

سياسة قبول الهبات والتبرعات

جمعية أوج للتدریب و التطوير الاستشارات

المحتويات

المادة الأولى	أهداف اللائحة
المادة الثانية	صلاحيات القبول
المادة الثالثة	ضوابط القبول
المادة الرابعة	إجراءات القبول

بناءً على ما نصت عليه المادة (٢٨) من اللائحة الأساسية للجمعية والتي أوضحت أن الاحتياطي العام للجمعية الذي يتكون من التبرعات والهبات والإعانة التأسيسية وإعاناًة بناء المقر للجمعية والمشار إليه بالمادة (٢٢) من تكوين رأس مال الجمعية فقرة (ب) وسعياً لرسم سياسات وضوابط واضحة وشفافة وعادلة وتتسم بتحديد إجراءات وضوابط قبول الهبات والتبرعات ، فقد إصدر مجلس الإدارة لائحة الهبات والتبرعات.

المادة(١) أهداف الـلائحة

تسعى لائحة الهبات والتبرعات إلى ايضاح أحكام وإجراءات قبول جمعية أوج للتدريب والتطوير والاستشارات للمنح والهبات والتبرعات والوصايا والأوقاف.

المادة(٢) صلاحيات القبول

عرض المنح الهبات والتبرعات والوصايا والأوقاف على مجلس إدارة جمعية أوج للتدريب والتطوير والاستشارات، ويطلع عليها مجلس الادارة بتقدير مدى قبولها، وفي حال تم تحفظ المجلس على قبولها، له أن يرفض ذلك على أن يكون قراره مسبباً لمجلس الادارة تفويض ذلك إلى اللجنة التنفيذية أو المشرف المالي على أن يخطر المجلس بما اتخذ من قرارات بشأن ذلك.

المادة(٣) ضوابط القبول

تقبل جمعية أوج للتدريب والتطوير والاستشارات التبرعات والهبات النقدية والعينية من الأعضاء المؤسسين
والاعضاء المنتسبين ومن الغير وفقاً للضوابط التالية:

- | | |
|---|--|
| ١ | ألا يكون للمتابع أو الواهب مصلحة مباشرة أو غير مباشرة. |
| ٢ | أن تتضمن استمارة التبع الورقية والالكترونية إقرار المتابع أو الواهب بما يتضمن عدم وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع الجمعية، وأنه ليس لديه طلبات أو ملفات تحت الإجراء في الجمعية. |

٣	أن يستلم المدير التنفيذي للجمعية التعاونية أوج للتدریب و التطوير والاستشارات التابع أو الهبة النقدية من تنطبق عليهم شروط اللائحة، ويتم إيداعها في أحد حسابات الجمعية باسم (تبرعات تحت الدراسة) ويشعر مجلس الادارة بذلك ، وفي حال مضى (٣٠) ثلاثة يوماً من تاريخ إشعار الادارة التنفيذية بالاستلام المبدئي دون ورود أية ملاحظات أو اية اعترافات أو تحفظ ينتقل المبلغ المودع المتبرع به إلى حساب الإيرادات ، ويدون أسم المتبرع ضمن قائمة المتبرعين.
٤	إذا انتهى مجلس الادارة إلى عدم ملائمة قبول التبرع، يعاد مبلغ التبرع لمقدمه مع خطاب شكر.
٥	يكرم مجلس الادارة في الجمعية العمومية السنوية مقدمي أكبر تبرعات جوهرية للجمعية خلال العام المنصرم من السنة المالية ، ولمجلس الادارة أن يضع الحد الأدنى لتكريم المانحين في المحافظ العامة ، ويتم تسليمهم درع وشهادة تكريم حسب حجم التبرع المقدم.
٦	يجوز لمجلس الادارة إطلاق اسم المتبرع على المشروع بشرط أن يكون التبرع مميّزاً من حيث المساحة التي يقام عليها المشروع وحجمه وتكلفته، وله أهمية في خدمة شريحة من فئات المجتمع، ولا يتكرر الاسم في المكان الواحد.
	تنقل ملكية التبرعات العينية التي لها وثائق ملكية إلى ملكية الجمعية وتراعي الإجراءات النظامية في هذا الشأن.

المادة(٤)

إجراءات القبول

يتم تكليف المدير التنفيذي بإجراءات القبول والعمل على تنفيذ أحكام هذه اللائحة ، ووضع الوثائق والنماذج الالزامية لالتزام بحكمها ، وتصدر تقريراً سنوياً يُضمن في تقرير أعمال الجمعية السنوي يحتوي على الهبات والتبرعات التي تلقتها الجمعية في كل عام مالي.

اعتماد مجلس الادارة:

اعتمد مجلس إدارة الجمعية هذه السياسة في جلسته رقم (١٠) بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠٢٣ م